واما امثلة الحال الثاني وهو ما اذا وافق كل فريق سهامه مع النسب الاربع في الرجعين هذه

مثال المماثلة في الموافقة

مسئلة ٦ — نصف ٣ زوج ٦ | ثلث ٢ اربع اخوة لام ٤ في ١ | ثلث ٤ وثماني اخوات لها ٨ في ١
عوليه ٩ × ٢ = ١٨
وفق ٢ / وفق ٢

مسئلة ٦ — نصف ٣ زوج ١٢ | ثلث ٢ ثمانية اخوة لام ٨ في ١ | ثلث ٤ ثماني اخوات لاب ١٦ في ٢
مثال المداخلة في الموافقة
عوليه ٩ × ٤ = ٣٦
وفق ٤ / وفق ٢

مسئلة ٦ — نصف ٣ زوج ٣٦ | ثلث ٤ ستة عشرة اخوات لها ٤٨ في ٣ | ثلث ٢ اثني عشرة اختا لام ٢٤ في ٢
مثال الموافقة في الموافقة
عوليه ٩ × ١٢ = ١٠٨
وفق ٤ / وفق ٦

مسئلة ١٢ — ربع ٣ زوجة ١٨ | سدس ٢ ام ١٢ | ثلث ٤ ثمان اخوة لام ٢٤ في ٣ | ع ٣ ستة اعمام ١٨ في ٢
مثال المباينة في الموافقة
١٢ × ٦ = ٧٢
وفق ٢ / وفق ٣

فهذه امثلة الحال الثاني

واما امثلة الحال الثالث وهو ما اذا وافق فريق سهامه وباين الاخر سهامه مع النسب الاربع بين المثنيين فهذه

مسئلة ٨ — ثمن ١ زوجتين ٢ في ١ | نصف ٤ بنت ٨ | ع ٣ ستة بني ابن ٦ في ١
مثال المماثلة في موافقة احد الصنفين نصيبه ومباينة الاخر سهامه
٨ × ٢ = ١٦
وفق ٢ / وفق ٢

مسئلة ٢٤ — ثمن ٣ اربع زوجات ١٢ في ٣ | سدس ٤ ام ١٦ | سدس ٤ اب ١٦ | ثلثان ١٦ اثني وثلاثين بنتا ٣٢ في ٢
مثال المداخلة في موافقة احد الفريقين سهامه ومباينة الاخر سهامه
عوليه ٢٧ × ٤ = ١٠٨
وفق ٤ / وفق ٢

هاتان الفائدتان وضعتا قبيل الانكسار على ثلاث فرق في عذب الفائض

فائدتان الاولى اعلم ان النظر بين الرؤس والسهام انما هو بالموافقة والمباينة لا بالمماثلة ولا المداخلة ووجه ذلك ان المماثلة بين الرؤس والسهام ليس فيها انكسار بل انقسام والمداخلة ان كانت الرؤس هي الداخلة في السهام فلا انكسار ايضا وان كان بالعكس فقد عولوا فيه على الموافقة دون المداخلة لان ضرب الوفق اخصر من ضرب الكل الذي هو اكبر المتداخلين ولان كل متداخلين متوافقان ولا عكس والله اعلم صورة الاولى هكذا

مسئلة ٦ — سدس ١ اب | سدس ١ ام | ثلثان ٤ بنتين ٢ في ٣
الرؤس داخلة في السهام فلا انكسار له

صورة الثاني هكذا

مسئلة ٦ — سدس ١ اب ٢ | سدس ١ ام ٢ | ثلثان ٤ ثمان بنات ٨ في ١
السهام داخلة في الرؤس فارجع الى التوافق
٦ × ٢ = ١٢

صورة المماثلة

مسئلة ٦ — سدس اب ١ | سدس ام ١ | اربع بنات ٤ في ١

... او يوافقهما او يباينهما او يتوافق ... او يباينهما ومحال ان يماثلهما او يتوافق منهما اثنان ويداخلهما الثالث او يباينهما ومحال ان يماثلهما او يتباين منهما اثنان ويوافقهما الثالث او يداخلهما بمعنى ان كلا منهما داخل فيه او انه داخل في احدهما لا في كل منهما ومحال ان يماثلهما وسبب عدم مماثلة الثالث للمتداخلين ...